

شرح كتاب الصلاة من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي المالي

الدرس "9" | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى

00:00:00 تلخيص تقسم خصال الصلاة بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف إلى عشرة أقسام الأول -

ما اتفق على وجوبه وهو الطهارة من من الحدث واستقبال القبلة وترتيب أداء الصلاة والركوع والسجود والرفع منه الثاني ما اختلف

00:00:20 في وجوبه وهو تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والبسملة والسلام والرفع من الركوع -

الثالث ما اختلف فيه هل هو فرض او سنة وهو ازالة النجاسة وستر العورة والتشهدان والجلوس لهما التكبير غير الاحرام والاعتدال.

00:00:45 الرابع ما اختلف فيه هل هو فرض او مستحب وهو الطمأنينة والتسبيح في الركوع والسجود -

والاستعاذه من الرابع في الجلوس. الخامس ما اختلف فيه هل هو فرض او سنة او مستحب وهو رفع اليدين. السادس ثم اتفق على

انه سنة وهو قراءة السورة في الركعتين الاوليين. السابع ما اتفق على انه مستحب وهو -

ترتيب الصورة وتطويل الركعة الاولى والمجافاة بالمرفقين. الثامن ما اختلف فيه هل هو سنة او تحاب وهو القنوت وربنا

ولك الحمد وتأمين المأمور. التاسع ما اختلف هل يستحب ام لا؟ وهو وهو -

00:01:45 التوجه والتعود ونظر موضع السجود والصلاه اول الوقت وتأمين الامام وتحريك السبابه في التشهد وقصير ليست الوسطى ووضع

اليدين على الركبتين في الركوع وشبك اليدين الى الارض قبل الركبتين في السجود والجلوس بعد السجدة -

ثانية العاشر ما اختلف هل يستحب او يكره وهو الاقعه ووضع اليدين على اليمنى على القيام وسيأتي بيان ذلك كله في موضعه.

00:02:05 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا -

ونبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اما بعد. في هذا الموضع يحاول المؤلف رحمة الله تعالى ان يلخص ما جرى في افعال الصلاة

00:02:25 من الاتفاق والخلاف بين الفقهاء رحمة الله تعالى -

فذكر هذه الاقسام العشرة فإذا افعال الصلاة واقوالها وهي ما سماها بالخصال هذه تقسم إلى عشرة أقسام من ناحية الاتفاق

والاختلاف يعني ان نظرنا إليها من جهة اتفاق العلماء واختلافهم وحاصلوا ما ذكر ان هناك افعالا اتفق العلماء على وجوبها -

00:02:45

وهناك افعال اتفق العلماء على انها سنة وهناك افعال اتفق العلماء على انها مستحبة والقسم الثاني هي المسائل الخلافية وتحت هذا

القسم الثاني خلاف هل هو فرض او سنة هل هو مستحب؟ هل هو فرض او سنة او مستحب؟ بحسب هذه التفاصيل -

00:03:15

اذا اما مسائل متفق عليها واما مسائل مختلف فيها. متفق عليها بحسب التفاصيل اما اتفق على وجوبها او على سنتها او على

استحبابها. والمسائل الخلافية ايضا بحسب هذا المعنى الذي اشرت اليه -

00:03:45 فذكر القسم الاول وهو ما اتفق على وجوبه. وهذا اهم هذه الخصال. واتفق على وجوبه وهو الطهارة من الحدث استقبال القبلة

00:04:05 وترتيب اداء الصلاة والركوع والسجود والرفع منه يعني من السجود. وهذه خصال -

متافق على وجوبها. القسم الثاني قال ما اختلف في وجوبه وهو تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والبسملة والسلام والرفع من الركوع.

فهذه افعال اختلف العلماء. هل هي واجبة؟ او ليست واجبة - [00:04:25](#)

وقد تكلمنا عن هذه المسائل فيما سبق واكثر العلماء على وجوبها اكثراً العلماء جمهورهم على وجوب ما ذكر في هذه الخصال الا مسألة البسمة فالبسملة لم اه نتكلم عنها سابقاً فبما يناسب ان نشير باختصار الى مواقف العلماء في هذه المسألة في هذه المسألة - [00:04:45](#)

هذه المسألة تسمى بمسألة البسمة بمعنى قول المصلي بسم الله الرحمن الرحيم عند بداية قراءة الفاتحة وعند بداية قراءة السورة في الركعتين الاولتين فهل آآ يجب على المصلي ان يقرأ هذه الآية وهي البسمة - [00:05:14](#)
او لا يجب عليه ذلك وكما قال المؤلف اختلف في وجوبها فمالك رحمة الله تعالى يمنع من قراءتها في الفريضة يمنع من قراءتها في الفريضة لا في الفاتحة ولا في اول كل سورة - [00:05:41](#)

لأنه يرى انها ليست آية من القرآن ويستدل على هذا بما جاء في الحديث انس رضي الله عنه انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان - [00:06:01](#)

فكأنوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم فاستدلوا بهذا على انه لا تقرأ البسمة في اول الفاتحة ولا في اول السورة لانها ليست بالقرآن. قالوا ولو كانت قرآننا لما وقع الخلاف فيها - [00:06:22](#)

لنقل هذا تواتراً والمتواتر لا يقع فيه الخلاف الامام الشافعي رحمة الله ذهب الى النقيض وهو وجوب قراءتها والجهر بها في الفريضة وفي النافلة واستدل على هذا بحديث ابي هريرة انه صل - [00:06:47](#)

ثم ذكر باسم الله الرحمن الرحيم قرأها في صلاته ثم قال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا هذا دليل على ان البسمة تقرأ في الصلاة وانها آية من الفاتحة - [00:07:11](#)

والامام ابو حنيفة واحمد توسطوا بين الفريقيين وقالوا تقرأ البسمة في الصلاة ولكن لا يجهر بها تقرأ في الصلاة ولكن لا يجهر بها وجمعوا بين هذه الادلة فما جاء من قراءة باسم الله الرحمن الرحيم في هذه الاحاديث قالوا المقصود به القراءة - [00:07:31](#)

واما ما جاء من نفي ذكر باسم الله الرحمن الرحيم قالوا هذا المقصود به نفي الجهر بمعنى انهم لم يجهروا بذلك لانهم لو جهروا بهذه البسمة لما اختلف فيها الصحابة والرواية - [00:07:55](#)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى اماماً بالناس ولو كان يجهر بالبسملة دائمًا وفي كل صلاة لنقل اليهنا هذا متواتراً ولو ما وقع فيه الخلاف بين الرواية والروايات - [00:08:11](#)

فجمعوا بين هذه الاقوال بهذا القول الثالث وكما تلاحظون ان الخلاف في النهاية يرجع الى ان هذه البسمة هل هي آية من الفاتحة فتقرأ؟ او ليست آية من الفاتحة فلا تقرأ - [00:08:26](#)

هذا هو مدار الخلاف في هذه المسألة ولهذا قال بعض العلماء بان المسألة هي مرجعها الى علماء القراءات وهم اعلم بكتاب الله تبارك وتعالى وهم المتخصصون في هذا ولما رجعوا الى علماء القراءات وجدوا ان بعضهم يقرأها ويجهر بها ويعتبرها آية من الفاتحة - [00:08:44](#)

مثل عبد الله ابن كثير وهو الذي كان الشافعي يقرأ بقراءته ايضاً قالوا وهي قراءة عاصم ايضاً والكسائي وبعض القرى مثل ابي عمرو بن العلاء وقالوا لا يعتبرونها آية من الفاتحة - [00:09:17](#)

فهي اذا مردها الى القراءات فمن قرأ على شيء من هذه القراءات فيحسب مذهب القارئ فيها. ان قرأ عبد الله ابن كثير قرأ بالبسملة وجهر بها وان قرأ لغيره فانه لا يجهر بها واذا كان مذهبها انها ليست آية من الفاتحة فلا يقرأها - [00:09:36](#)

فالمسألة مردها الى القراءات هذا رأي الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى ولهذا قال الناظم وليس للقرآن تعزى البسمة وكونها منه الخلاف نقله وبعضهم الى القراءة نظر فذاك للوافق رأي معتبر - [00:10:01](#)

وبعضهم كالحافظ ابن حجر انما نظر الى هذه المسألة من زاوية القراءات كونها آية من القرآن او ليست آية منها انما يرجع فيها الى اهل الذكر فيها وهم اهل القرآن. ووجدنا اهل القرآن - [00:10:25](#)

على هذين المذهبين فيكون هذا الاختلاف من باب اختلاف القراءات من قرأ بهذا فقرأه صحيحة ومن قرأ بهذا ايضا فقرأته صحيحة ثم بعد ذلك قال والثالث ما اختلف فيه هل هو فرض او سنة؟ وهو ازاله النجاسة وستر العورة - [00:10:42](#) والتشهد ان والجلوس لهما. والتکبير غير الاحرام والاعتدال بهذه المسائل يرى فيها الخلاف كما سبق بل هي فرض او سنة وان كان ما ذكر في ستر العورة وكون هذا فيه غلافا هو فرض او سنة هذا محل يحتاج الى المراجعة والنظر - [00:11:07](#) لان العلماء يقولون بانها فرض لكن الخلاف انما وقع في انه هل هو شرط في صحة الصلاة؟ او ليس شرطا في صحة الصلاة ولا يعرف خلاف في انه فرض في الصلاة فهو واجب وفرض في الصلاة. لكن هل هذا الفرض شرط او ليس بشرط؟ هذا الذي - [00:11:32](#) وقع في الخلاف بين الفقهاء ثم قال الرابع ما اختلف فيه هل هو فرض او مستحب وهو الطهانينة والتسبیح في الرکوع والسجود والاستعاذه من الاربع في الجلوس الخامس ما اختلف فيه هل هو فرض او سنة او مستحب - [00:11:54](#) وهو رفع اليدين بعض العلماء قالوا بانه فرض وبعضهم قال بانه سنة وبعضهم قالوا هو ادنى من ذلك اي مستحب والسادس ما اتفق على انه سنة. وهو قراءة السورة في الرکعتين الاولين - [00:12:15](#) بل اتفق العلماء على انها سنة لان النبي صلی الله علیه وسلم قرأها وواظب عليها في صلاته وهذا هو ضابط السنة والسابع متفق على انه مستحب وهو ترتیب السورة وتطویل الرکعة الاولی والمجافاة بالمرفقین - [00:12:31](#) يعني في حال السجود ان يجافي بين مرفقيه ان يبعد بينهما او يباعد بينهما والثامن ما اختلف فيه هل هو سنة او مستحب؟ وهو القنوت يعني خلوت في صلاة الفجر كما سبق وربنا لك الحمد وتأمين المأمور. فهل اختلف العلماء بعضهم اعتبارها - [00:12:52](#) سنة بمعنى انها مؤكدة وبعضهم لم يعتبرها سنة مؤكدة فجعلها في درجة الاستحباب التاسع ما اختلف هل يستحب ام لا وهو التوجه هذا القسم اختلف العلماء فيه هل هو مستحب او ليس مستحبا - [00:13:17](#) وهو التوجه المقصود بالتوجه ليس التوجه الى القبلة وانما المقصود بالتوجه دعاء التوجه او ما يسمى بدعاء الاستفتاح ويسمى بدعاء الاستفتاح ودعاء الاستفتاح هو الدعاء. الذي اه يقوله المصلي في اول صلاته بعد تكبیرة الاحرام وقبل - [00:13:40](#) القراءة قبل قراءة القرآن. فهذا موضع التوجه والاستفتاح عند جمهور الفقهاء وبعضهم يرى ان محل الاستفتاح انما هو قبله. التکبير قبل تكبیرة الاحرام لكن الجمهور من اهل العلم على ان محل التوجه او الاستفتاح - [00:14:07](#) انما هو بعد تكبیرة الاحرام وقبل قراءة الفاتحة وقد جاء عن النبي صلی الله علیه وسلم في هذا التوجه صيغ متعددة وادعية مختلفة منه عليه الصلاة والسلام فمن فعل شيئا منها واتى بشيء منها فقد اتى بهذا العمل المستحب وهو دعاء الاستفتاح - [00:14:29](#) فجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول وجهت وجهي للذی فطر السماوات والارض حنیف وما انا من المشرکین قل ان صلاتي ونسکی ومحیای ومامی لله رب العالمین لا شریک له وبذلک امرت وانا اول المسلمين - [00:14:58](#) وجاء هذا من فعله صلی الله علیه وسلم. ولهذا سمي دعاء التوجه يعني سموه بالتوجه لانه يقول وجهت وجهي للذی فطر السماوات والارض حی وجاء عنه عليه الصلاة والسلام ايضا - [00:15:18](#) انه كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطایای کما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الذنوب والخطایا کما ينقی الشوب الایض من الدنس فهذا ايضا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحین من حديث ابی هریرة رضی الله تعالی عنہ - [00:15:36](#) وجاء عنه ايضا من حديث عمر من فعل عمر وايضا رفعه الى النبي صلی الله علیه وسلم انه كان يقول في الاستفتاح في اول صلاته سبحانك الله وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی - [00:15:59](#) جدک ولا الله غيرک كما في صحيح الامام مسلم فكل هذه الصيغ صيغ مأثورة عن النبي صلی الله علیه وسلم ولا حرج عند العلماء جمیعا في الاتیان بشيء منها لكن الخلاف انما هو في الافضل ما هو - [00:16:19](#) والامر في هذا واسع فكل بصيغة من هذه الصيغ فقد اتى بهذا المستحب وهو ما يسمى بدعاء الاستفتاح والتعوذ كذلك هذا من الافعال التي اختلفوا هل اه يستحب او لا؟ وقد ثبت في الاحادیث الصحیحة عن النبي صلی الله علیه وسلم انه كان يتتعوذ - [00:16:38](#)

في قراءة اه الصلاة. بل لو لم يرد فيه الاية العامة قرأت القرآن فاستعن بالله من الشيطان الرجيم فهذا يكفي لأن الاية عامة في الصلاة وفي غير الصلاة ونظر موضع السجود كذلك هذا من الافعال التي اختلف فيها - [00:17:05](#)

هل هو مستحب او ليس بمستحب فمالك رحمة الله يرى انه ليس مستحب ويكره النظر الى موضع الشیوخ ويرى ان المستحب ان ينظر الانسان الى جهة القبلة اخذا من عموم قوله تعالى وقوله تعالى فولوا وجوهکم شطرا - [00:17:28](#)

فولوا وجوهکم شطرا فامر بتولية الوجه نحو القبلة وجهة القبلة قال رحمة الله اذا نظر الانسان في موضع السجود فان هذا الانحناء الانحناء بالرأس هذا يتناهى مع كمال التوجه الى جهة القلب - [00:17:52](#)

بل بعض المالکية فسره الحديث في النهي عن رفع البصر الى السماء وانه لا يأمنون ان تخطف ابصارهم ببعض المالکية يعلل هذا بنفس هذا المعنى وهو يقول العلة في هذا ما يحصل من الانصراف عن التوجه الى جهة القبلة لأن الذي يرفع رأسه الى السماء وهو - [00:18:20](#)

لم يتوجه الى القبلة بوجهه. هم. وقالوا هذا المعنى هو ايضا ملاحظ في اه قضية النظر الى موضع السجود لكن جمهور العلماء يرون ان النظر الى موضع السجود مستحب وينقلون في هذا الاثار عن الصحابة والتابعين كما قال محمد ابن سيرين رحمة الله تعالى - [00:18:47](#)

قال كانوا يستحبون ان ينظرون المصلي الى موضع سجوده كانوا يستحبون الظاهر منه انه وانهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى النظر الى السجود ادعى - [00:19:12](#)
الى التدبر وادعى الى الخشوع وبعد عما ينهي المصلي الانسان اذا رفع رأسه ولم ينظر الى موضع السجود فربما رأى بعض الاشياء التي تلهيه عن التدبر في كتاب الله والتدبر في صلاته - [00:19:36](#)

فقالوا لهذا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لأن هذا ابعد عن الملهيات التي تلهي المصلي عن اه التدبر في صلاته فهذا كما ترون اختلف فيه هل هو مستحب او ليس بمستحب - [00:19:58](#)

والصلاۃ اول الوقت وتأمين الامام. هذا كله سبق الكلام عنه. وتحريك السبابة في التشهد السبابة هي الاصبع التي تلي الابهام وقيل لها سبابة لأن عادة الناس انهم يحركونها ويشيرون بها عند السب والشتم - [00:20:17](#)

والعلماء يقولون لها المسبيحة بدل السبابة فالسبابة يستحب الاشارة بها في التشهد عند اکثر العلماء يستحبون ان يشير الانسان باصبعه المسبيحة عند جلوسه للتشهد وقد جاءت الاحادیث الصريحة في هذا المعنى في حديث وائل ابن حجر وحديث ابی حمید فكلهم قالوا - [00:20:41](#)

وكان صلى الله عليه وسلم يشير بها يعني يشير باصبعه السبابة من اليد اليمنى لكن هل هذه الاشارة عند النطق بالشهادتين فقط او في سائر التشهد بعض العلماء كالحنفية يرون انها - [00:21:19](#)

في حال التشهد فقط قالوا لأن المقصود بها هو الاشارة الى وحدانية الله تبارك وتعالى والمؤلف كما قال وتحريك السبابة في التشهد. وقال عند النطق بالشهادتين في التشهد. الاشارة الى قول اخر. الذي قال - [00:21:43](#)

مالکية والحنابلة وغيرهم وبعض الحنابلة الى انه يشير باصبعه طيلة التشهد لانه جاء في الحديث كان اذا جلس في التشهد اشار باصبعه قالوا اذا جلس هذا عام اذا جلس يعني مدة جلوسه - [00:22:02](#)

وجاء في الرواية الاخرى يدعوا بها يعني يحركها عند الدعاء يستحب ان تكون هذه الاشارة طيلة الجلوس بقى بعد ذلك هذه مسألة الاشارة بقيت مسألة التحرير. نعم بشارقة قد يكون بتحريك وقد يكون بدون تحريك - [00:22:27](#)

والمؤلف هنا ذكر مسألة التحرير وقال وتحريك السبابة التحرير هذا في سواء عند الشهادتين ام طيلة الجلوس للتشهد هل هو مستحب او لا او ليس بمستحب اختلف كما قال المؤلف رحمة الله الفقهاء فيها - [00:22:51](#)

وبعضهم قال يستحب تحريكها لانه جاء صراحة في حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه فقال رأيته يحركها يشير بها ويحركها وفي رواية يحركها ويدعو بها وقالوا هذا يدل على استحباب التحرير - [00:23:10](#)

واخرون من العلماء قالوا لا يستحب التحرير وإنما الاشارة فقط لماذا قالوا لحديث عبدالله بن الزبير انه قال لما وصف آآ صلاته

صلى الله عليه وسلم وشارته بالاصبع قال ولا يحركها - 00:23:34

ففي التحرير وفي الحديث الاول اثبت وائل ابن حجر وانه رأى والآخر قال يخبر عما رأه انه لم يحركها عليه الصلاة والسلام ومن هنا نشأ الخلاف لكن من الناحية الاصولية ان مثل هذه الامور مفترض انها لا تؤدي الى الخلاف - 00:23:53

لأن هذه افعال فكلها تكون جائزة. وتحمل انه حركها احيانا ولم يحرك احيانا اخرى ولا تعارض بينها لأن القاعدة الاصولية ان الافعال لا تتعارض كما قال في المراقي ولم يكن تعارض الافعال في كل حالة من الاحوال - 00:24:17

الافعال لا تتعارض لأن الافعال لا عموم لها حتى يقال بأن هذا الفعل يعارض هذا الفعل لا عموم لها والعموم انما يستفاد من الصيغة مجرد الفعل هذا لا عموم له فغاية الامر - 00:24:38

ان والى ابن حجر رأى النبي صلى الله عليه وسلم حركها في بعض المواطن فاخبر بما رأى وابن الزبير ما رأه يحركه في تلك الصلاة التي رأها فاخبر بما رأى وكل صادق كل على حق - 00:24:57

لا هو الخفيف والرفع الخوض والروح اما ما جاء في بعض الروايات انه كان يحلق بها يعني هو لا يحلق بالسبابة ليس المقصود التحليق بالسبابة. انما يحلق بها يعني بين الابهام والوسطى - 00:25:17

يجعلها كالحلقة وليس في الاصبع السبابة وتقدير الجلسة الوسطى ووضع اليدين تقصير الجلسة الوسطى اختلف في هل هو مستحب او ليس بمستحب والجمهور يرون الاستحباب للحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كانه يقوم من الردف من الحجارة المحمامة - 00:25:37

وبعض العلماء ولا سيما من المتأخرین كالشوکاری وغيره. يرون ان التشهد الاول تجب فيها الصلاة مثل التشهد الثاني ووضع اليدين على الركبتین في الرکوع. ايضاً هذا مما اختلف فيه والثابت في اکثر الاحادیث وعليه الجمهور انه مستحب - 00:26:01

وسبقو اليدين الى الارض قبل الركبتین في السجود يعني عندما ينزل الانسان بعد الرفع من الرکوع الى السجود ما هو الافضل؟ هل الافضل والمستحب ان يقدم يديه اولا او يقدم ركبتيه - 00:26:25

كما قال المؤلف هذا مما اختلف فيه يعني وقع الخلاف في المستحب هنا فمالك رحمة الله تعالى وابن حزم ايضا يرى بأن المستحب هنا هو تقديم اليدين تقديم اليدين على الركبتین - 00:26:50

قالوا لحديث ابي هريرة الذي رواه ابو داود والنسائي بسند جيد وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبرك احدكم ببروك البعير ولنضع يديه قبل ركبتيه وقالوا هذا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:12

نهي عن النزول بالركبتین اولا ووصفه بأنه يشبه ببروك البعير شبهه ببروك البعير اما اکثر العلماء فيرون ان المستحب هو تقديم الركبتین يقدم الانسان ركبتيه اولا قبل اليدين واخذوا هذا من حديث وائل ابن حجر - 00:27:35

رضي الله عنه عندما وصف صلاته صلى الله عليه وسلم فقال وقدم ركبتيه قبل يديه وقدم ركبتيه قبل يديه. فالجمهور اخذوا بهذا الحديث ومالك وابن حزم ومن معهم اخذوا بالحديث الآخر - 00:28:02

وكل منهما حاول ان يرجح قوله على الله. من قال بحديث ابي هريرة قال هذا قول وذاك فعل والقول اقوى من الفعل والآخرون قالوا هذا الحديث حديث ابي هريرة فيه قلب يعني انقلب على الراوي - 00:28:25

وان صوابه لنضع ركبتيه قبل يديه حتى من ناحية الاسناد يعني كل من الفريقين حاول ان يضاعف رواية الفريق الآخر لكن هناك معنى ينبغي الالتفات اليه ولم اجد احدا اشار اليه في هذا الحديث - 00:28:46

وهو ان نرجع الى كلمة البروك وقال لا يبرك احدكم ببروك البعير فهذا القدر من الحديث متفق عليه والخلاف انما وقع في القلب الذي في اخر الحديث فبروك البعير انما سمي ببروكا. لانه يضع بركه اولا. يعني ينزل ببركه اي بصدره - 00:29:06

بروك في لغة العرب هو الصدر فسمي ببروكا لانه ينزل بصدره اولا فاذا جئنا ونظرنا الى هاتين الصورتين لوجدنا فيما يبدو لي ان النزول على اليدين هو اقرب الى البروك - 00:29:32

من النزول على الركن لأن النازل يكون نازلاً بصدره يكون صدره أقرب إلى الأرض من ركبتيه فهذا قد يقوى قول من قال من العلماء
كابن القيم وغيره بأن هذا الحديث وقع فيه قلب على الراوي - 00:29:50

وان الصواب فيه ولن ينفع ركبتيه قبل يديه وعمول المسألة خلافية كما ترون واجتها دية لا انكار فيها ان شاء الله تعالى ثم قال
والجلوس بعد السجدة الثانية الجلوس بعد السجدة الثانية يعني اذا - 00:30:10

فسجد الإنسان وانتهى من السجدة الثانية وقام منها فيجلس جلسة قصيرة قبل ان يقوم إلى اه الركعة الثانية هذه الجلسة التي تسمى
عند العلماء بجلس الاستراحة جلسة الاستراحة اختلف العلماء فيها هل هي مستحبة او ليست مستحبة - 00:30:33
وجمهور العلماء لا يستحبونه ويكرهونه لماذا قالوا لأن الأحاديث المتواترة التي وصفت صلاته صلى الله عليه وسلم كحديث أبي
حمد وحديث وائل ابن حجر وغيرها من الأحاديث لم يذكروا فيها - 00:30:59

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس هذه الجلسة لكن بعض العلماء قالوا باستحبابها واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث رضي
الله عنه الذي رواه الإمام البخاري في الصحيح وقد ذكر مالك بن الحويرث انه قال وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في
وتر من صلاته - 00:31:21

لم يقم حتى يستوي قاعداً لم يقم حتى يستوي قاعداً وقالوا هذا حديث صحيح. رواه البخاري في الصحيح وفيه حكاية عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه استوى قاعداً قبل ان يقوم - 00:31:49

إلى الركعة التي تليها جاء بعض العلماء وجمع بين القولين بقول ثالث فقالوا هذه الجلسة ان احتاج إليها المصلي لأنها ضعيفاً أو
مرضاً أو متعباً أو نحو ذلك فإنه يستحب في حقه - 00:32:10

واما اذا لم يكن محتاجاً له فلا يستحب له فجمعوا بين القولين وأخذوا بالروايات الكثيرة التي لم تذكر فيها هذه الجلسة وحملوها
على عدم الحاجة وحملوا حديث مالك بن الحويرث على حالة الحاجة - 00:32:31
خاصة وأنه متاخر والنبي صلى الله عليه وسلم لما كبرت سنّه ضعف عن بعض آآ الصلاة كما تدل عليها الروايات فلا مانع ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا بسبب الحاجة اليه - 00:32:52

وبذلك تجتمع هذه الأقوال وتتجتمع الروايات في هذه المسألة ثم قال العاشر ما اختلف هل يستحب او يكره؟ وهو الواقع وقد عرفنا
فيما سبق ووضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام - 00:33:13

هذا ايضاً اختلف فيه هل هو مستحب او مكره فجماهير العلماء يرون ان هذا من المستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله كما
اخبر بذلك الصحابة الذين وصفوا صلاته - 00:33:33

بل قال سهل بن سعد رضي الله عنه كان الناس يؤمرون ان يضع ان يضعوا ايمانهم على شمائهم في الصلاة وقالوا هذا حديث قولي
ورواه البخاري في الصحيح بل ان مالكا رحمه الله في الموطأ روى هذا الحديث - 00:33:49

والبخاري في الصحيح ما رواه الا عن طريق مالك للإشارة إلى أنها معروفة في المدينة أيضاً وعلماء المدينة لكن ابن القاسم رحمه الله
روى عن مالك في المدونة ان ذلك كره - 00:34:11

ووضع او القبض ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة واجازه في النافلة وكأنه رأه نوعاً من الاستناد او الاتكاء الذي سبق آآ
بيان كراهيته وكأنه الحقه ورأه نوعاً من انواع الاتكاء - 00:34:30

ولكن هذا مالك رحمه الله روى هذا الحديث في في موته ولم يرده ولم يعلق عليه بشيء بل بوب له بذلك فالاصل انه يقول بهذا الذي
رواه وهذا الذي رجحه المحققون من - 00:34:53

الملكية رحمه الله تعالى وسيأتي بيان الله كله في موضعه. الباب الثالث نعم قال رحمه الله تعالى الباب السادس في اللباس في
الصلاوة والنظر في المستور والسائل. اما المست فهو العورة ويجب - 00:35:11

عن عيون الناس اجماعاً وفي وجوب الستر في الخلوة قولان. واما في الصلاة فالصحيح من المذهب وجوبها وفaca انهم الا انه اختلف
في اعادة من صلى مكشوف العورة هل يعید في الوقت او في الوقت وبعد - 00:35:29

وعورة الرجل من السرة الى الركبتين وفaca لها ما وختلف هل تدخل السرة والركبة ام لا؟ وقيل السوأتان خاصة واقل ما يجزئ من اللباس في الصلاة ستر العورة. والافضل تغطية سائر جسده ولو بثوب واحد على كتفيه - 00:35:48

اكم زيادة الرداء وتتأكد للمام واما الحرة فكلها عورة الا الوجه والكفين وزاد ابو حنيفة القدمين وكذا قيل عن ابن حنبل واقل ما لها ثوب يستر جسدها حتى ظهور القدمين وقناع في رأسها. واما الامة فعورتها كالرجل - 00:36:08

الا ان فخذها عورة باتفاق فيجوز لها الصلاة بغير قناع وتستر جسدها ومثلها المكابة والمدببة والمعتق بعضها بخلاف ام الولد فانها كالحرة. هذا الباب السادس يتكلم فيه المؤلف رحمة الله تعالى عن - 00:36:33

من احكام اللباس في الصلاة واحكام النظر ايضا لان ستر العورة من شروط الصلاة كما عرفنا سابقا. فناسب ان يبين ما هي العورة التي يجب سترها في الصلاة فقال اما المستور يعني الشيء الذي يستر فهو العورة ويجب سترها عن عيون الناس اجمعـا. يعني اجمعـا - 00:36:53

علماء جمـعا على ان الواجب على المسلم والمسلمة ان يستروا عوراتهم عن اعين الناس ولا يجوز كشفها لهم وهذا حكم مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء جميعـا وهذا الاجمـاع حـكـاه القرطـبـي ابو بـكـر الجـصـاص وـغـيرـهـماـ من علمـاءـ الاسلام - 00:37:17

كما قال الله تعالى يا بـنـيـ اـدـمـ قـدـ اـنـزـلـنـاـ عـلـيـكـمـ لـبـاسـ يـوـارـيـ سـوـءـاـتـكـ وـرـيـشـاـ. وـلـبـاسـ التـقـوـىـ ذـلـكـ خـيـرـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـخـبـرـنـاـ اـنـهـ مـنـ عـلـيـنـاـ بـهـذـاـ لـبـاسـ وـاـوـجـدـهـ لـنـاـ مـنـ اـجـلـ اـنـ سـتـرـ عـورـاتـنـاـ - 00:37:41

فـانـ الـقـرـآنـ يـخـبـرـنـاـ اـنـ مـنـ اـعـظـمـ مـكـاـيـدـ الشـيـطـاـنـ وـاهـدـافـهـ اـنـ يـجـعـلـ النـاسـ يـكـشـفـوـنـ عـورـاتـهـمـ كـمـاـ فـعـلـ مـعـ اـدـمـ مـعـ اـبـيـنـاـ اـدـمـ وـحـوـاءـ لـبـيـدـيـ لهـمـاـ مـاـ بـوـرـيـ عـنـهـمـاـ فـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ عـلـمـاءـ اـنـ سـتـرـ عـورـةـ عنـ اـعـيـنـ النـاسـ وـاجـبـ - 00:37:59

لا خـلـافـ فـيـهـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ اـحـفـظـ عـورـتـكـ الاـ مـنـ اـمـرـأـتـكـ وـامـتـكـ اـحـفـظـ عـورـتـكـ فـهـذـاـ اـمـرـ وـالـاـمـرـ لـلـوـجـوـبـ كـمـاـ قـالـ عـلـمـاءـ وـفـيـ وـجـوـبـ السـتـرـ فـيـ الـخـلـوـةـ قولـانـ - 00:38:25

تـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ وـجـوـبـ سـتـرـ عـورـةـ لـلـاـنـسـانـ فـيـ الـخـلـوـةـ يـعـنـيـ لـاـ فـيـ الـجـلـوـىـ وـلـيـسـ اـمـامـ النـاسـ لـكـنـ لـوـ كـانـ وـحـدـهـ فـيـ بـيـتـهـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ سـتـرـ عـورـةـ اوـ لـاـ قولـانـ كـمـاـ قـالـ - 00:38:51

وـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـرـىـ اـنـ وـاجـبـ اـيـضاـ لـاـنـ جـاءـ فـيـ نـفـسـ الـحـدـيـثـ اـحـفـظـ عـورـتـكـ الاـ مـنـ اـمـرـأـتـكـ وـامـتـكـ قـالـ فـانـ كـانـ اـحـدـنـاـ خـالـيـاـ فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـالـلـهـ اـحـقـ اـنـ يـسـتـحـىـ بـهـ - 00:39:05

وـالـلـهـ اـحـقـ اـنـ يـسـتـحـىـ مـنـهـ فـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ رـأـيـ الـوـجـوـبـ حـتـىـ فـيـ الـخـلـوـةـ وـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ قـالـ يـسـتـحـبـ فـيـ الـخـلـوـةـ وـلـاـ يـجـبـ لـاـنـ سـتـرـ عـورـةـ اـنـمـاـ يـقـصـدـ بـهـ عـدـمـ نـظـرـ النـاسـ اـلـيـهـ - 00:39:24

وـمـاـ يـؤـدـيـ اـلـيـهـ كـشـفـ هـذـهـ عـورـةـ مـنـ مـفـاسـدـ وـهـذـاـ مـعـنـيـ غـيـرـ مـوـجـودـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ لـاـنـهـ فـيـ خـلـوـةـ وـهـذـاـ خـلـافـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـوـجـوـبـ وـلـيـسـ فـيـ الـاسـتـحـبـابـ وـالـاـ هـمـ يـسـتـحـبـونـ لـلـاـنـسـانـ - 00:39:44

اـنـ يـسـتـحـيـ مـنـ اللهـ حـقـ الـحـيـاءـ وـاـنـ يـسـتـحـيـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ بـسـتـرـ عـورـتـهـ لـكـنـ اـذـاـ كـانـ فـيـ حـالـ الـحـاجـةـ بـمـعـنـىـ اـذـاـ اـحـتـاجـ الـاـنـسـانـ اـلـىـ كـشـفـ عـورـةـ فـلـاـ حـرـجـ كـمـاـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ اـلـاـنـسـانـ عـنـ الـعـلـاجـ عـنـ الدـبـيـبـ مـثـلاـ - 00:40:02

وـكـذـلـكـ عـنـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ. وـكـذـلـكـ عـنـ الـاـغـتـسـالـ اـذـاـ اـرـادـ اـلـاـنـسـانـ اـنـ يـغـتـسـلـ وـلـاـ حـرـجـ اـنـ يـغـتـسـلـ عـرـيـانـاـ كـمـاـ جـاءـ عـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـهـ اـغـتـسـلـ عـرـيـانـاـ وـكـمـاـ ثـبـتـ عـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:40:22

يـوـمـ الـفـتـحـ وـغـيـرـهـ اـنـهـ فـسـلـ عـرـيـانـاـ فـفـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ حـالـاتـ الـحـاجـةـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ عـلـمـاءـ فـيـ جـوـازـ كـشـفـ عـورـةـ قـالـ وـاـمـاـ فـيـ الصـلـاـةـ فـالـصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ وـجـوـبـهـاـ وـفـاقـاـ لـهـمـ - 00:40:40

اـمـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـالـصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ ايـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ وـجـوـبـهـاـ. يـعـنـيـ وـجـوـبـ سـتـرـ عـورـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـهـذـاـ عـلـيـهـ جـمـاهـيرـ عـلـمـاءـ اـنـ سـتـرـ عـورـةـ وـاجـبـ بـلـ حـكـيـ عـلـيـهـ الـاـتـفـاقـ وـالـاجـمـاعـ وـالـخـلـافـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ كـوـنـهـ شـرـطاـ اوـ لـيـسـ بـشـرـطـ - 00:40:58

وـسـتـرـ عـورـةـ وـاجـبـ لـاـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ كـمـاـ عـرـفـنـاـ سـابـقـاـ قـالـ خـذـواـ زـيـتـكـمـ عـنـدـ كـلـ مـسـجـدـ يـعـنـيـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ وـاـعـلـىـ درـجـاتـ الـزـيـنةـ وـاـوـلـ مـرـاتـبـهاـ هـوـ سـتـرـ عـورـةـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـذـلـكـ قـالـ لـاـ يـقـبـلـ اللهـ صـلـاـةـ حـائـضـ الاـ بـخـمـارـ - 00:41:23

خلاف القبول ونفي القبول هنا يستلزم نفي الصحة يعني لا تصح منها الصلاة الا بخمار يعني الا اذا سترت عورتها وستر العورة في الصلاة واجب الا انه طبعا وفاقا لهم اشارة الى ابى حنيفة الى ابى حنيفة والشافعى واحمد - [00:41:47](#)
الا انه اختلف في اعادة من صلی مكشوف العورة هل يعيد في الوقت او في الوقت وبعده؟ يعني اختلف العلماء في اعادة الصلاة في هذه الحال فمن يقول بأنه شرط يوجب الاعادة ومن يقول بأنه ليس بشرط فلا يجب لاحد - [00:42:13](#)
والذين قالوا بالاعادة يقول الاعادة واجبة في الوقت فإذا خرج الوقت فلا تجب وبعدهم يقول تجب الاعادة مطلقا وهذا هو ما يلزم عليه القول بالشرطية اذا قلنا بأنه شرط فانه يلزم عليه فساد الصلاة واذا فسست الصلاة فتوجب اعادتها. سواء كان في الوقت ام خارج الوقت - [00:42:34](#)

ثم شرع في تحديد العورة فقال عورة الرجل من السرة الى الركبتين وفاقا لهم ما بين السرة والركبة هذه عورة الرجل كما ذكر عند مالك وابي حنيفة والشافعى وعند احمد رحمه - [00:43:03](#)
يعنى المذاهب الاربعة واما الاربعة كلهم على ان حد العورة من الرجل ما بين السرة والركبة كما جاء في الحديث عن النبي صلی الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلی الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما - [00:43:25](#)
بين السرة والركبة وفاقا لهم واختلفوا هل تدخل السرة والركبة ام لا اختلف مذاهب الاربعة بان السر والركبة نفسها هل تدخل ضمن العورة؟ يعني هل يجوز ان يكتسب ان يكشف عن السرة نفسها؟ او عن الركبة نفسها - [00:43:45](#)
اولى وجمهورهم ان ما بين السرة والركبة هو العورة اما السرة والركبة فليس من العورة عند الجمهور بعض العلماء يقول السر من العورة فالجمهور يقولون ليست من العورة لانه الحديث السابق قال ما بين السرة - [00:44:14](#)
والركبة عورة ما بينهما ثمان العدة في الحكم عليها بالعورة ايضا الاحاديث التي جاءت عن النبي صلی الله عليه وسلم في ان الفخذ عورة كما قال صلی الله عليه وسلم في حديث جرهد - [00:44:34](#)
قال غطي فخذك فان الفخذ عورة رواه البخاري مرسلًا وكذلك جاء في سنن الترمذى الفخذ عورة وهناك روايات وطرق يقوى بعضها بعضا ويدل على هذا ومعلوم ان السرة والركبة ما يسمىان فخذه يعني لا يدخلان تحت لفظ الفقه - [00:44:56](#)
ولهذا قال الجمهور بان السر والركبة نفسها ليسا من العورة وقيل السوتان خاصة بعض العلماء كالظاهيرية يرون ان العورة هي السوتان فقط يعني القبل والدبر واما الفخذ فليس من العورة - [00:45:25](#)

واستدلوا بحديث انس الذي رواه البخاري في الصحيح ان النبي صلی الله عليه انه رأى النبي صلی الله عليه وسلم قد حسر عن فخذه يوم خير عن فخذه يوم خير - [00:45:52](#)

وقالوا لو كان لو كان الفخذ عورة انما كشفها النبي صلی الله عليه وسلم لكن الجمهور اخذوا بالروايات الاخرى اما هذا الحديث فقالوا هذا محمول على الحاجة يعني اذا احتاج اليها الانسان - [00:46:07](#)

يحتاج اليها عند الركوع. النبي صلی الله عليه وسلم كان على دابته والراكب على الدابة قد يضيق عليه التوب. ويضطر الى الكشف عنه او في حالة الحرب لان الراوي قال يوم خير يعني في الحرب وفي الحرب يتعرّض على الانسان - [00:46:28](#)
ان يحافظ على تغطية فخذه مع الحرب والقتال والقيام والقعود والجري ونحو ذلك فهذا محمول على حالة العذر او حالة الحاجة او قالوا محمول على اوائل الفخذين. يعني اطرافها التي تلي الركبة. فانه يتسامح فيها ما لا يتسامح فيه - [00:46:49](#)
في غيرها واقل ما يجزئ من اللباس في الصلاة ستر العورة يعني الحد الواجب في ستر العورة في الصلاة هو القدر الذي تستره العورة بالنسبة للرجل اذا ستر ما بين سرته وركبته فصحته صحيحة - [00:47:12](#)

ولكنها خلاف الافضل للمصلی وان يأخذ زينته عند الصلاة خذوا زينتكم عند كل مسجد وكمال الزينة هناء ان يستر جسده وان يلبس احسن ثيابه كما يفعل اذا لقي عظماء الناس فكيف لو وقف بين يدي الله تبارك وتعالى - [00:47:39](#)
ولو بثوب واحد على كتفيه يعني لو ما كان عنده الا ثوب واحد من الافضل له ان يضعه على كتفيه ثم يستر نفسه ويستر جسده جمیعا بهذا الثوب كما جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم نهى الرجل ان يصلی - [00:48:06](#)

وليس على عاتقه ثوب فحملوا هذا الجمهور حملوه على الاستحساب والافضليه والاكمل زياده الرداء هو الرداء الذي يوضع على الكتفين وتنأك للامام يعني هذه اه نافلة مؤكدة في حق الامام اكثرا من من غيره - [00:48:26](#)

اما الحرة فكلها عورة الا الوجه والكفين وزاد ابو حنيفة القدمين وكذا قيل عن ابن حنبل هذه عورة المرأة في الصلاة. ما عورتها في الصلاة التي يجب عليها ان تسترها. وقال واما الحرة فكلها - [00:48:53](#)

الا الوجه والكفين. الا الوجه في صلاتها فانه لا يعتبر عورة باجماع العلماء وكذلك الكفين لا حرج ان تكشف عن كفيها بل هو الافضل كما قاله جمهور العلماء. حتى تبادر بها - [00:49:13](#)

موضع سجودها فهذا عورتها في في الصلاة. اما ما عدا ذلك فيلزمها ويلزمها ستره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار والخمار ما يغطي الرأس - [00:49:34](#)

ودل على وجوب تغطية الرأس وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها انه قيل لها اتصلي المرأة في درع وخمار الخمار يغطي الرأس ودرع يغطي جسدها قالت نعم اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها - [00:49:56](#)

اذا كان سابغا يعني طويلا يغطي ظهور قدميها وهذا الاثر وان كان موقوفا على ام سلمة رضي الله عنها وهو الصحيح لكنه في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:21](#)

لان هذه ام سلمة ام المؤمنين وزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي تصلی في بيته خمس مرات على الاقل في اليوم فيبعد ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم بهذا الذي - [00:50:37](#)

ذكرته فاذا وجب على المرأة هنا ان تغطي قدميها وان تغطي رأسها. فمن باب اولى بقية بدنها فمن باب اولى ان تغطيه. الا الوجه والكفين الا الوجه بالاجماع والكفين عند جمهور لانه يستحب كشفهما ومبشرة الارض بهما. وزاد ابو حنيفة القدمين - [00:50:52](#)

يعني القدمين مع الوجه والكفين فليس بعورة يعني يجوز ان تكشف المرأة اثناء صلاتها عن قدميها وهذه هي الرواية المشهورة عن الامام ابي حنيفة رحمة الله والا في المذهب الحنفي اقوال اخرى في هذه المسألة. وكذا قيل عن ابن حنبل - [00:51:18](#)

بل هذه رواية عن الامام احمد ايضا بان القدمين ليست عورة والذين قالوا بانها عورة اخذوا هذا من حديث ام سلمة اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها وحديثها الاخر لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة. فقالت ام سلمة - [00:51:41](#)

وكيف تصنع النساء بذيلهن يا رسول الله؟ قال يرخيته شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن وقال يرخيته ذراعا فقالوا هذا الحديث يدل على ان القدم لا يكشف عنها وهذا ان كان خارج الصلاة فالاصل كذلك في الصلاة - [00:52:08](#)

فهذه وجهة نظر من قال بان القدمين ايضا داخلة في العورة الصلاة واقل ما يجزئها ثوب يستر جسدها حتى ظهور القدمين بناء على حديث ام سلمة وقلاع في رأسها يعني هذا اقل ما يجزئها هو ان تستر جسدها حتى ظهور القدمين - [00:52:31](#)

وان تغطي رأسها هذا هو القدر المجزئ كما جاء في الحديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار والقدمين كما في الحديث الاخر. في حديث ام سلمة واما الامة الامامية هي الجارية - [00:52:58](#)

التي تقابل الحرة المرأة اما ان تكون جارية امة واما ان تكون حرة. فما سبقه عورة المرأة الحرة اما عورة الامة فانها تختلف عن عورة الحرم فقالوا اما الامة فعورتها كالرجل - [00:53:18](#)

عورتها كالرجل يعني ما بين السرة والركبة وبهذا قال الجماهير العلماء وعورة الامة ليس كعورة الحرة عند اكثرا البغاء لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئن عليهم من بلالك - [00:53:36](#)

والله تعالى ذكر الزوجات والبنات ونساء المؤمنين اي زوجات المؤمنين ولم يذكر الامام ولو كان حجباهن وعورتهن كعورة الحرة لذكرهم الله سبحانه وتعالى في هذه الاية بل ان الصحابة كان معروفا لديهم - [00:54:03](#)

ان الامر تتحجب ولا يجب عليها الحجاب ولهذا لما اختلفوا في صفة رضي الله عنها هل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم؟ او هي من السبي فقالوا ان حجبها - [00:54:29](#)

فهي من امهات المؤمنين وان لم يحججها فهي امته فهذا يدل على انه كان معروفا لدى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عورة الامة ليس كعورة الحرة وان حجاب الامة ليس كحجاب الحر - [00:54:48](#)

لماذا؟ لوجود الفرق لان الامة وظيفتها الخدمة والعمل وعملها هذا يشق معه ان تتحجب كحجاب المرأة الحر فانها تحتاج الى القيام والقعود والحركة والخدمة وهذه الحركة وكثرتها تقتضي التخفيف في حجابها - [00:55:09](#)

ولهذا قال جمهور اهل العلم بان عورة الامة ليس كعورتي الحر الا ان فخذها عورة باتفاق. يعني الفرق هنا بينه وبين الرجل ان فخذها عورة بالاتفاق. اما فخذ الرجل فيه خلاف - [00:55:36](#)

هل هو عورة او ليس بعورة؟ فيجوز لها الصلاة بغير قناع لا يلزم الحرة من لبس الخمار وتقطيع رأسها في الصلاة وتستر جسدها اي باقي جسدها ومثلها المكاتبية - [00:55:56](#)

المكاتبية هي الامة التي كاتبت سيدتها يعني اتفقت معه على ان تدفع له شيئا من المال فاذا دفعت هذا المال نالت حريتها يسمى بالمكاتبية فالمكاتبية مثلها يعني مثل الامة لماذا؟ لانها امة والرق لا زال باقيا - [00:56:18](#)

عليها هي لا تكون حرة بمجرد مكاتب هي تكون حرة اذا دفعت المال الذي اتفقت عليه مع سيدتها اذا هي امة فيكون عورتها كعورة الاب والمدبرة المدبرة هي الامة التي علق حريتها وعتقها على موت سيدتها - [00:56:42](#)

يعني قال لها اذا مت فانت حرة هذه كذلك عورتها عورة الامة. لانها لا تزال امة. لا تكون حرة الا بمماتها فهي في هذا الوقت هي امة فيينطبق عليها حكم عورة الجارية - [00:57:10](#)

والمعتق بعضها كذلك الامة اذا اعتق بعضها يعني كانت ملكا لشريكين مثلا لسيدين واحد السيدة قال انا اعتقت نصبيبي من هذه الارض والآخر لم يفعل. هذه مبعة اعتق بعضها دون بعض - [00:57:31](#)

فهذا كذلك يقول المعتق بعضها بمعنى ان عورتها كعورتي كعورة الامل. لماذا؟ لانها لا تزال امة جزئيا فغلب هذا الجانب في حقها ولكن قالوا الافضل لها ان ان يكون حجابها كحجاب الحرة - [00:57:55](#)

لماذا تغليبا لجانب الحرية؟ على جانب الرق بخلاف ام الولد فانها كالحرة بخلاف ام الولد. ام الولد هي الجارية التي ولدت لسيدها والجارية اذا ولدت لسيدها فانها تكون حرة يعني ولدها اعتقها - [00:58:23](#)

ولكن عند وفاة الزوج فهل يقال لها ام الولد؟ فام الولد قال كالحرة يعني في ان عورتها كعورة الحرة وليس كعورة الامد لماذا؟ مع انها لا تزال امة قالوا لانه قد وجد سبب حريتها - [00:58:49](#)

وجد سبب حريتها وهو وجود الولد ولهذا اعتبروها كالحرة في هذه الصورة نكتفي بهذا القدر وننصل غدا ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا - [00:59:15](#)